

التحرير والتنوير

وجملة (يمحوا ما يشاء) مستأنفة استئنفاً بيانياً لأن جملة (لكل أجل كتاب) تقتضي أن الوعيد كائن وليس تأخيره مزيلاً له . ولما كان في ذلك تأييس للناس عقب بالإعلام بأن التوبة مقبولة وبإحلال الرجاء محل اليأس فجاءت جملة (يمحوا ما يشاء ويثبت) احتراسا .

وحقيقة المحو : إزالة شيء وكثير في إزالة الخط أو الصورة ومرجع ذلك إلى عدم المشاهدة قال تعالى (فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة) . ويطلق مجازاً على تغيير الأحوال وتبديل المعاني كالأخبار والتكاليف والوعد والوعيد فإن لها نسا ومفاهيم إذا صادفت ما في الواقع كانت مطابقتها إثباتاً لها وإذا لم تطابقه كان عدم مطابقتها محواً لأنه إزالة لمدلولاتها .

والثبوت : حقيقته جعل الشيء ثابتاً قاراً في مكان قال تعالى (إذا لقيتم فئة فاثبتوا) . ويطلق مجازاً على أضداد معاني المحو المذكورة . فيندرج في ما تحتمله الآية عدة معان : منها أنه يعدم ما يشاء من الموجودات ويبقى ما يشاء منها ويعفو عما يشاء من الوعيد ويقرر وينسخ ما يشاء من التكاليف ويبقى ما يشاء .

وكل ذلك مظاهر لتصرف حكمته وعلمه وقدرته . وإذا قد كانت تعلقات القدرة الإلهية جارية على وفق علم الله تعالى كان ما في علمه لا يتغير فإنه إذا أوجد شيئاً كان عالماً أنه سيوجده وإذا أزال شيئاً كان عالماً أنه سيزيله وعالماً بوقت ذلك .

وأبهم المحو والمثبت بقوله (ما يشاء) لتتوجه الأفهام إلى تعرف ذلك والتدبر فيه لأن تحت هذا الموصول صوراً لا تحصى وأسباب المشيئة لا تحصى .

ومن مشيئة الله تعالى محو الوعيد أن يلهم المذنبين التوبة والإقلاع ويخلق في قلوبهم داعية الامتثال . ومن مشيئة التثبيت أن يصرف قلوب قوم عن النظر في تدارك أمورهم وكذلك القول في العكس من تثبيت الخير ومحوه .

ومن آثار المحو تغيير إجراء الأحكام على الأشخاص فبينما ترى المحارب مبحوثاً عنه مطلوباً للأخذ فإذا جاء تائباً قبل القدرة عليه قبل رجوعه ورفع عنه ذلك الطلب وكذلك إجراء الأحكام على أهل الحرب إذا آمنوا ودخلوا تحت أحكام الإسلام .

وكذلك الشأن في ظهور آثار رضى الله أو غضبه على العبد فبينما ترى أحداً مغضوباً عليه مضروباً عليه المذلة لانغماسه في المعاصي إذا بك تراه قد أقلع وتاب فأعزه الله ونصره . ومن آثار ذلك أيضاً تقليب القلوب بان يجعل الله البغضاء محبة كما قالت هند بنت عتبة

للنبي A بعد أن أسلمت : " ما كان أهل خباء أحب إلي أن يذلوا من أهل خبائك واليوم أصبحت وما أهل خباء أحب إلي أن يعزوا من أهل خبائك " .

وقد محاه [] وعيد من بقي من أهل مكة فرفع عنهم السيف يوم فتح مكة قبل أن يأتوا مسلمين ولو شاء لأمر النبي A باستئصالهم حين دخوله مكة فاتحا .

في مجمل ولكنه تعالى [] يشاؤه ما كل يشمل عام (يشاء ما) لفظ أن يتحصل وبهذا A E مشيئة [] بالمحو والإثبات وذلك لا تصل الأدلة العقلية إلى بيانه ولم يرد في الأخبار المأثورة ما يبينه إلا القليل على تفاوت في صحة أسانيده . ومن الصحيح فيما ورد من ذلك قول النبي A : " أن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها . وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى يكون بينه وبينها إلا ذراع فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها " .
والذي يلوح في معنى الآية أن ما في أم الكتاب لا يقبل محوا فهو ثابت وهو قسيم لما يشاء [] محوه .

ويجوز أن يكون ما في أم الكتاب هو عين ما يشاء [] محوه أو إثباته سواء كان تعيينا بالأشخاص أو بالذوات أو بالأنواع وسواء كانت الأنواع من الذوات أو من الأفعال وأن جملة (وعنده أم الكتاب) أفادت أن ذلك لا يطلع عليه أحد .
ويجوز أن يكون قوله (وعنده أم الكتاب) مرادا به الكتاب الذي كتبت به الآجال وهو قوله (لكل أجل كتاب) . وأن المحو في غير الآجال